

استعمال جلد الميتة بعد دبغه (الطهارة - باب الآنية) م62

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة عشرة آآ انه يباح استعمال من خل في من شعر النجس في يابس ولعل يتقدم الاشارة اليه في جواز استعمال الجلد جلد الميتة بعد دبغه وهذا اه في اليابس. والصحيح انه يستعمل في اليابس والرطب ما دام قد دبغ لان - [00:00:06](#) انه عاد او صار طاهرا. لحديث ابن عباس متقدم. لكن هذا تفريع على المذهب ان الميتة المدبوغة الجلد يجوز استعمال جلدي وجلدها بعد الدبر في الياسات - [00:00:36](#)